

الدر المختار

نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حل اتفقا .
وفي الزيلعي الأشبه إن عم حل وإلا لا (و) هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة (كالفطر على المذهب)